[157] محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمر يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول صلى ا عليه وآله (لما كان يوم النحر) (1) أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول ا ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شئ مما ينبغي (2) أن يقدموه إلا أخروه، ولا شئ مما ينبغي (3) أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: لا حرج لا حرج (4). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). أقول: حمله الشيخ على النسيان لما مر (6). (18860) 7 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير عن أبي عبد ا عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها (1) في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فان أحببت ان تحلق فاحلق. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا عليه

_____ (1) ليس في التهذيب ولا الاستبصار (هامش المخطوط). (2 و 3) في المصدر: ينبغي لهم. (4) (لا حرج) الثانية ليس في التهذيب ولا الاستبصار (هامش المخطوط) (5) اتهذيب 5: 236 / 796 والاستبصار 2: 284 / 1008. (6) مر في الحديث 4 من هذا الباب. 7 - التهذيب 5: 235 / 794 والاستبصار 2: 284 / 1007. (1) في الاستبصار زيادة: وصارت (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (2) الكافي 4: 502 / 4. (*)

_____